مَـهْـيَـعَ الـوُصُـول

إلى

عِلْمِ الأصُـول

تصنيف

الإمام القاضي الفقيه الأصولي المحقق

أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم

المالكي الأشعري الأندلسي الغرناطي

رحمه الله تعالى

ت: 829 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــــدُ لله الـــــذي يعلــــمُ مـــا ... يكــون أو كــان في الأرض والســما

مُنـــزلِ الكتـــابِ بالأحكــــامِ ... ومُرسِــــلِ الرســـول بالإســــلام

محمـــدٍ أعـــلى الوجـــود منزلـــهْ ... لــدى الــذي بالبينــات أرســله

هَــدَى إلى الرشــد وللحــق دعــا ... مُبلِّغــاً عـــن ربــه مــا شَرَعــا

فقــــرَّرَ الآدابَ والأحكــــامَ ... وبــــيَّن الحــــلال والحرامــــا

حتــى اســتقل دينــه الــذي ارتــضى ... لــه فكـــان ناســخاً لمـــا مــضى

عليـــه رضــوانٌ مـــن الـــسَّلام ... وأفـــضلُ الـــصَّلاة والـــسلام

وبعـــد: فالقـــصد بـــذا المنظـــوم ... تبييننــــا لأشرف العلـــــوم

مــن بعــد علمــي الكتــاب والــسنن ... وهو: أصــول الفقــه واضــح الــسنن

في رَجَـــزٍ مهـــذَّب المقاصـــد ... أبياتـــه ألـــف بغـــير زائـــد

نظمتـــــه مبتغيـــاً للأجــــر ... لا للمباهـــــاة ولا للفخــــــر

قربـــت معنـــاه بأســـهل لفـــظ ... ومقـــصدي تيـــسيره للحفـــظ

وحـــين تـــم واســـتقل كافيـــاً ... يُبــدي في الاصــطلاح حظّــاً وافيــاً

ســـميته بمهيـــع الوصـــول ... لمـــن يريـــد الأخـــذ في الأصـــول

ومطلبــي مــن منــصف بــه اغتــبط ... إصــلاحُ مــا يُلفيــه فيــه مــن غلــط

والله يهــــدينا إلى الرشــــاد ... فهـــو لمـــستهديه خـــير هـــادي

القـــول في مـــدارك العقـــول ومقتـــضى تقـــسيمها المعقـــول
مـــدارك العقـــول عنـــد التحقيـــق إمـــا تـــصور وإمـــا تـــصديق
فـــالأول: إدراك معنـــــى ذات مفـــردة كالجـــسم والحيـــاة
والثـــان: حكـــم مـــسند للـــذات إمـــا عـــلى النفـــي أو الإثبـــات
كالجسم حـادث ومـا الكهـل فتـى وذا عـــن الأول تركيبـــا أتـــى
كلاهمـــا أو علـــم كلهـــا وجـــب منـــه ضروري ومنـــه مكتـــسب
عـــن الـــضروري ســـواء يحـــصل أو يلـــزم الـــدور أو التسلـــسل
وخمـــسة أقـــسام ثـــان علـــم جهـــل وشـــك ثـــم ظـــن وهـــم
فـــالعلم جـــازم لحـــق طابقـــا والجهـــل: جـــازم ســـواه وافقـــا
والـــشك: مـــا يقبـــل فـــوق واحـــد عـــلى الـــسواء دون أمـــر زائـــد
والظـــن مـــا يـــرجح، والمرجـــوح وَهْـــمٌ إذا مـــا وجـــد الترجـــيح
وعنـد حكـم العقـل تـصديقاً يـرى لكنـــه بـــالنطق يـــدعى خَـــبَرا
وهـــو لمـــن يحـــتج في قـــضية عليـــه دعـــوى أو بـــه قـــضية
والعلـــم قيـــل: لا يحـــد إمَّـــا لعـــسره أو للحـــصول فهـــما
وحـــدَّه قـــومٌ مـــن أهـــل المعرفـــه وأقـــرب الحـــدود: قـــولهم صـــفه
توجـــب تمييـــزاً مـــع الغـــير فـــلا يحتمـــل النقـــيض فـــيما نقـــلا

القـــول فـــيما يوضـــح التـــصورا حتـــى يـــرى مبينـــا مفـــسرا

تــــصور يجعـــــل في المعـــــارف بالحــــد والرســـــم وبــــالمرادف
تعريــــف ماهيـــة شــــيء إن أتــــى بــــالجنس والفـــصل فحـــد أثبتــــا
والفــــصل ذاتي مــــن الــــصفات كــــالنطق للإنـــسان في الـــذوات
فعنــد ذكــر الجــنس يلفــى جامعــا وعنــد ذكــر الفـصل يلفـى مانعــا
فــــذاك للطــــرد وذا للعكــــس ونــــاقص مــــا كــــان دون جــــنس
وإن أتــى بــه مــع الوصـف الـذي لازم كالــــذاتي فالرســــم احتــــذي
وهــو كمثــل الحــد في حالاتــه لــدى ســقوط الجــنس أو إثباتــه
والأحـــسن الإتيـــان فـــيهما معـــا بـــأقرب الأجنـــاس حيـــث وقعـــا
والجــنس بالعــالي وبــالأعلى دُعِــي إن لم يكـــن نـــوع لجـــنس أرفـــع
والنــوع قــد ســموه جنســاً عنــدما يلفـــــى لأنـــــواع لـــــه مقـــــسما
واجتنبــوا الإجمــال في اللفــظ ومــا أدى لـــــدور في الجميـــــع فـــــاعلما
واشــــترطوا الإتيــــان بــــالجلي لا بالمـــــساوي الميـــــز و الخفـــــي
وفي مــــرادف أبــــوا مــــن أن يــــرى أعـــــم أو أخـــــص ممـــــا فـــــسرا

القـــول فـــيم يوضـــح التـــصديقا ويكـــسب الظـــن أو التحقيقـــا
أمــــارة مفيــــد ظــــن ســــم وادع دلـــيلا موصـــلا للعلـــم
فــــأول أقــــسامه محــــصورة وهميـــة مقبولـــة مـــشهورة
وســــم بــــالمقبول أخبــــار الثقــــة دون تــــواتر تــــرى محققــــه
وســــم بــــالوهمي حكــــما يــــشتبه ويــــوهم العقــلي لكــن لــيس بــه

وكـــل مـــا النـــاس عليـــه اتفقـــوا	أو جلهـــم أو مـــن بفـــضل يـــسبق
مـــن عـــادة أو غيرهـــا توافـــق	فـــذلك المـــشهور وهـــو الـــسابق
والعقـــل قـــد يحكـــم أو لـــن يحكـــما	بـــه ولا يخـــالف الملتزمـــا
والثـــان عقـــلي وحـــسي ومـــا	ركـــب مـــن ذيـــن وســـمعي ســـما
وهـــو الكتـــاب عنـــدهم بإجمـــاع	وســـنة تـــواترت والإجمـــاع
كـــذلك العقـــلي عنـــد النظـــري	منـــه ضروري ومنـــه نظـــري
في الـــسمع والرؤيـــة ثـــم اللمـــس	والـــذوق والـــشم انحـــصار الخمـــس
وألحقـــوا بهـــذه الوجـــداني	كـــالعلم باللـــذة والأشـــجان
ثـــم الـــذي أفـــاده التركيـــب	تـــواتر والحـــدس والتجريـــب
زاد أبـــو المعـــالي والغـــزالي	في قـــسمه قـــرائن الأحـــوال

القـــول في تـــسمية الألفـــاظ	وحكمهـــا نقـــلا عـــن الحفـــاظ
تعـــدد الألفـــاظ والمعـــاني	تبـــاين كـــالطير والإنـــسان
وعكـــس ذا إن اســـتوى حيـــث يحـــل	معنـــاه فهـــو المتـــواطي كالرجـــل
وإن بـــدا تفـــاوت المـــذكور	فـــسمه مـــشككا كـــالنور
وفي اتحـــاد اللفـــظ دون المعنـــى	مـــشتركا يدعونـــه كـــالأدنى
وعكـــسه ســـمي بـــالمرادف	مثالـــه كمقـــسم وحـــالف
لا باعتبـــار زائـــد في ذاتـــه	كالـــسيف والـــصارم مـــن صـــفاته
واشـــترطوا في الاشـــتراك الوضـــعا	وغـــير مـــا بالوضـــع نقـــلا يـــدعى

وســـوف يــأتي بعـــد ذكـــر النقـــل مفـــصلا في غـــير هـــذا الفـــصل

القـــــول في تنـــــوع الدلالـــــة وذكـــر مـــا يلفـــى لهـــا مـــن حالـــه
واللفـــظ إمـــا أن يـــدلنا عـــلى جميـــع مالـــه اســـمه قـــد جعـــلا
أو جزئـــه أو لازم مـــا فارقـــه فـــأول دلالـــة المطابقـــه
والثـــان والثالـــث ذا تـــضمن وذا التـــزام والجميـــع بـــين
وفي التـــزام اللـــزوم يـــشترط في خـــارج و ذهـــن او ذهـــن فقـــط

القـــول في التفريـــق بـــين شـــبهه وهـــو أكيـــد يحـــصل التنبيـــه بـــه
وســـم بـــالجزئي مـــا دل عـــلى منفـــرد بعينـــه مثـــل العـــلا
وإن يكـــن لا يمنـــع التعـــددا في الـــذهن فـــالكلي يـــدعى أبـــدا
وهبـــه في الخـــارج ذا تعـــدد أو واحـــدا كالـــشمس أو لم يوجـــد
وقـــال في المـــضمر عـــن خـــلاف بوضـــعه كليـــا القـــرافي
واخـــتص في اســـتعماله والأكثـــر مـــن قـــال جزئيـــا يكـــون المـــضمر
والجـــزء مـــا ركـــب منـــه الكـــل والكـــل مجمـــوع وذاك أصـــل
ومـــا اقتـــضى حكـــما لفـــرد فـــرد فـــسمه كليـــة بالقـــصد
ومـــا اقتـــضى حكـــما عـــلى فـــرد فقـــط فقـــد دعـــوا جزئيـــة هـــذا الـــنمط

القـــول في التبيـــين للحقـــائق بـــذكر مثـــل الـــضد والموافـــق

إن نظـرت حقيقـة مـع أخـرى فـأربع حالاتها باسـتقرا
تبـائن كـالحي والجـماد فحكـم ذا وذا عـلى انفـراد
أو التـساوى حاصـل بـالقوة مـع فـرس أو مـا يكـون نحـوه
وجـود كـل واحـد يـستلزم أن يوجـد الثـاني كـذاك العـدم
أو أن يكـون كـل واحـد يـنص أعـم مـن وجـه ومـن وجـه أخـص
فـذان مـا في واحـد عـلى الشـان دلالـة كـأبيض وإنـسان
أو العمـوم والخـصوص مطلقـا بيـنهما كمثـل أرض أو نقـا
فنفـي ذي العمـوم ينفـي الثـاني والعكـس في الوجـود ذو برهـان
و لا دليـل عنـد إثبـات الأعـم أو نفـي مخـصوص عـلى الاخـر ثـم
وضـبط ذا البـاب بكـل يحـصل و ذو الخـصوص مـا عليـه تـدخل
مـع صـدقه مـن جهـة و إن يكـن مـن جهتـين فالتـساوي لم يخـن
و إن تكـن في الجهتـين تكـذب فحاصـل تبـاين لا يحجـب
أو ماله الخـصوص مـن وجـه ومـن وجـه عمـوم فـتفهم واسـتبن
وكـل معلـوم لثـان ذكـرا نقيـضا او خلافـا او ضـدا يـرى
فـالأول الممنـوع أن يجتمعـا كالليـل والنهـار أو يرتفعـا
فـذا وجـود واحـد مهـما وجـد يبدي انتفـا الآخـر واعكـس ذا تجـد
ثـم الخلافـان اللـذان يمكـن رفعهـما والاجـتماع يمكـن
فـما يـدل واحـد عـلى الثـاني بحالـه كطـائر و إنـسان
وسـم بالـضدين مـا يمتنـع جمعهـما و ذا كـذا يرتفـع

فيستدل بوجود الواحد على انتفاء الثان دون زائد
وبالبياض والسواد مثلا والحكم في جميعها قد انجلى

القول في تبيين أنواع الحجج وما به استدل عالم فحج
والحجة العقلية المشهوره أنواعها ثلاثة محصورة
وهي القياس ثم الاستقراء و بعد بالتمثيل قسما جاءو
أما القياس المنطقي فهو ما ركب مما فوق جملة سما
فجا بحكم عند ذا التركيب إثباته أو نفيه المطلوب
يدعى نتيجة وما ولدها مقدمات أعقموا مفردها
فإن تكن جملتها قطعيه سمي برهانا بغير مريه
وإن تكن إحداهما مظنونه فينتج المظنون لا ما دونه
لأجل أن مقتضى القطعيه له توقف على الظنيه
والحكم إن يوجد على طريقه لأكثر الأفراد في حقيقه
فيغلب الظن بأن الحكم عم أفرادها فذاك الاستقرا الأتم
والحكم للجزء بحكم مثله سمي بالتمثيل عند أهله
وذا الأخير أصعب الأقسام والفرق مأخوذ من الأحكام

القول في حكم القياس المنطقي وذكر ما احتج به أو اتقي
في خمسة كل القياس قد حصل سفسطة شعر خطابة جدل

والخامس البرهان يدعى وهو ما كانت قضاياه كما تقدما
قطعية مثل البديهيات وحكمه من بعد هذا ياتي
والجدل الذي هنا إثباته هو الذي تلفى مقدماته
مقبولة في الحكم أو مشهوره وقد ترى كاذبة في صوره
والقصد منه أن يكون الخصم يغلب خصمه به فيسموا
ثم الخطابة التي تبنى على ما كان مقبولا وظنا حصلا
فتقنع النفوس مع قبولها نقيض ما يكون من محصولها
والقصد منها أن يميل السامع لما يراد منه وهو طائع
والشعر ذو التشبيه والتمثيل يبنى على المجاز والتخييل
وهو مع اليقين في بطلانه مؤثر في النفس ذا من شانه
فائده إثباته شيئا ما حتى يعود في الوجود وهما
وهو أعم في اصطلاح المنطق لكونه نظما ونثرا فافرق
ثم الذي سموه منه سفسطه ما حاز في الكلام قصدا غلطه
من جهة الألفاظ والمعاني أو جهة التركيب في البرهان
أو نقض شرط من شروط الوضع أو جعل وهمي مكان القطع
أو من طريق الحذف والإضمار وما لتغليط من انحصار

القول في تنوع البرهان والحكم فيه واضح البيان
وقسم البرهان للحملي في القسمة الأولى وللشرطي

فالثـــان قـــسمان فمنـــه المتـــصل ومنـــه مـــا يدعونـــه بالمنفـــصل
و أول القـــــسمين في البرهــــــان إنتاجـــه يـــدعى بـــالاقتراني
وهـــو مركـــب كـــم تقـــدما مـــن جملتـــين أو يزيـــد فـــاعلما
ويحـصل الإنتـاج مـن معناهمـا وقـد تـرى محذوفـة إحـداهما
لكـن مـع العلـم بهـا بحيـث لا يحـدث إشـكال وبعـد جعـلا
تـسليم حكـم سـلب أو إيجـاب أو علمـه شرطـا بهـذا البـاب
وكـل جملـة دعـوا مقدمـه إذا القيـاس حازهـا متممـه
أجزاؤهـا الموضـوع وهـو المخـبر عنـه ومحمـول وذاك الخـبر
ثـم حـدوده ثلاثـة تـرى فحـده الأوسـط مـا تكـررا
وبعـد ذا الأول سـم أصـغرا وسـم بـالأكبر مـا تـأخرا
وسم صـغرى حيـث حـل الأصـغر وسـم كـبرى حيـث حـل الأكـبر
وسـم عنـد الفقهـاء المـسندا حكـما ومحكومـا عليـه المبتـدا
وإن تكـن نتيجـة فـسمها وجـه الـدليل في اصـطلاح الفقهـا

فـصل: وسـموا أضرب القـضية محـصورة مهملـة شخـصيه
فـسم مـا موضـوعها جزئـي شخـصية كمثـل ((زيـد حـي))
(ومـا تكـون ذاتهـا محتملـه للكـل والـبعض فتلـك المهملـه)
فـاطرحوا المهمـل والشخـصيا مـع كونـه موجبـا او منفيـا
واستعملوا مـن بعـد ذا المحـصور ولفظـه الحـاصر سـموا سـورا

وهـــو ككـــل في التـــي كليـــه ومثـــل بعـــض في التـــي جزئيـــه
كلتـــا همـــا قـــسمان إمـــا ســـالبه للحكـــم أو موجبـــة مطالبـــه
والـــسور في كليـــة الـــسالب لا شيء وليس بعـض للعكـس اجعـلا
أربعـــة مـــضروبة في أربعـــة لكـــل شـــكل صـــور مجتمعـــه
تـــشمل للمنـــتج والعقـــيم بمقتـــضى التركيـــب والتقـــسيم
وصـــور الأشـــكال أربـــع فقـــط محـــصورة لـــذاك بالحـــد الوســـط
أعنـــي بـــه الأوســـط وهـــو العلـــه فـــاعرف مـــن الفقـــه بـــذا محلـــه
فـإن يـك المحمـول عنـد الـصغرى مـع كونـه الموضـوع عنـد الكـبرى
فـــذاك في الأشـــكال يلفـــى الأولا والكامـــل الـــذي عليـــه عـــولا
كـــأن بـــدا بذاتـــه للـــنفس وغـــيره بـــالخلف أو بـــالعكس
وينـــتج الأربعـــة المطالـــب والغـــير للجزئـــي أو للـــسالب
والـشرط في الأنتـاج كـون الكـبرى كليـــة ومنـــع ســـلب الـــصغرى
فـــالأضرب التـــي حواهـــا المنـتج أربعـــة وغيرهـــا لا ينـــتج
وعكـس ذا التركيـب يلفـى الرابعـا لبعـــده عنـــه و لـــيس نافعـــا
وبعـــضهم يجعلـــه عكـــسا لـــه فيكتفـــي بـــه ويلغـــي نقلـــه
وخمـــسة منتجـــه ولا تجـــي كليـــة موجبـــة في المنـــتج
والثـان مـا الأوسـط محمـول لـدى قـــضيتية أربـــع مـــا ولـــدا
إنتاجـــه بـــأن تكـــون الكـــبرى كليـــة قـــد خالفـــت للأخـــرى
إيجابـا او سـلبا وهـذا الـشكل لا ينـتج إلا الـسلب حيـثما انجـلى

والثالث الذي يكون الأوسط بعكس هذا فيهما واشترطوا
إيجاب صغراه و لا تخلوا ترى إحداهما كلية مهما جرى
وكل ما ينتج هذا أبدا جزئية وستة قد ولدا

فصل ومهما كان في قضيه في الكل سلب أو ترى جزئيه
فتتبع النتيجة الخسيسا و لا ترى تتبع النفيسا
ويبطل الإنتاج مهما وقعا من القضيتين فيهما معا

فصل و عكس في القضايا يتضح تحويل جزئيها على وجه يصح
فما يكون موجبا ينعكس موجبة جزئية إذ ينكس
والسلب كليته اعكس مثلها وغيرها اتركها فلا عكس لها
وسم بالنقيض حيث ياتي مخالفا في نفي او إثبات
فما ترى في حالة كليه نقيضها من غيرها جزئيه

فصل: و ما سمى بالمتصل يدعونه تلازما وهو جلي
وكل ما فيه من الأجزاء ركب من شرط ومن جزاء
وجملة أخرى تسمى استثنا بالفظ لكن وما في المعنى
وجملة الشرط دعوا مقدما ثم الجزاء تاليا وربما
سموه باللازم و الملزوم يدعى به الشرط وذا معلوم

والسور حرف الشرط في ذا الضرب ومع أداة النفي سور السلب
فاستثن عين ما دعوا مقدما فذاك عين التالي عنه لزما
كذا نقيد التالي عنه يلزم نقيض ما جاء به المقدم
وذاك للزوم دون العكس إذ يحتمل الثاني العموم حينئذ
وليس ينفي نفي ما خص الأعم و لا الأعم يقتضي الأخص ثم
و ما به النقيض يستثنى دعوا قياس خلف وهو غالبا بلو

فصل: وينتج القياس المنفصل لكن بالاستثناء مثل المتصل
وهو الذي بعض أولي التعليم يدعونه بالسبر والتقسيم
تعدد اللازم فيه لازم مع التنافي ذاك حكم جازم
ونوع ذا القياس ما ركب من قضية بها العناد يقترن
فإن تعاندا بين صدق وكذب فهي الحقيقة إذا ما تنتسب
فإن يكن في الصدق وحده فذى مانعة الجمع دعوها فاحتذي
وإن يكن في كذب فهذه مانعه الخلو سموها به
فاستثن في الأول عينا ينتج نقيض غيره وعكس منتج
والثان كالأول دون عكس والعكس للثالث دون لبس

فصل: ومهما لم يقم دليل على قضية وذا تكميل
أبطل نقيضها ومنه تستدل على ثبوتها كذا العكس استقل

فحيـــثما كـــذب شيء يـــصدق نقيـضه والعكـس أيـضا حققـوا
إن يـــك محكـــوم عليـــه يتحـــد في ذا وذا والحكـــم مثلـــه وجـــد

القـــول في ثلاثـــة الأحـــوال الوضـــع والحمـــل والاســـتعمال
فالوضـــع أن يـــدل بـــاللفظ عـــلى معنـــى وقـــسمين اســـتقر أولا
فغـــير مـــسبوق يـــسمى المرتجـــل وغـــيره المنقـــول إن كـــان انتقـــل
دون علاقـــة وإن كانـــت لـــه علاقـــة فـــذا المجـــاز حلـــه
وقـــصدنا بـــاللفظ قـــصد الوضـــع يـــدعى بالاســـتعمال عنـــد الجمـــع
بحيـــث مـــا كـــان مـــن الحـــالات واختلفـــوا في مبـــدإ اللغـــات
والقـــول بـــالتوقيف في الـــبعض نقـــل وكـــل مـــا قـــد قيـــل فيـــه محتمـــل
وســـم بالحمـــل اعتقـــاد الـــسامع في قـــصد مـــستعمل لفـــظ واقـــع
مـــع كونـــه أصـــاب مـــا أراده أو لم يوافـــق قـــصده اعتقـــاده

فـــصل: وفي وجـــود لفـــظ المـــشترك في معنيـــين الخلـــف بـــاد مـــشترك
واللفـــظ ذو المجـــاز والحقيقـــة قـــد اقتفـــى ي حكمـــه طريقـــه
وحكمـــــه توقـــــف إن وردا مـــن كـــل مـــا يوضـــحه مجـــردا
وقـــد أجـــاز الـــشافعي حملـــه عـــلى معانيـــه وقـــوى نقلـــه
أمـــا الـــذي تعـــضده قرينـــه فتقتفـــي ســـبيلها المبينـــه

القـــــول في المجـــــاز والحقيقــــــه
علـى اصـطلاح واضـعي الطريقـه
حقيقــة ســمى الــذي اســتعمل في
معنـاه والعكـس والمجـاز يقتـضي
لكـــن بـــشرط أن تـــرى بيـــنهما
علاقـــــة وذكــــــر ذا تقـــــدما
كلاهمــــــا قــــــسم للعـــــــرفي
واللغـــوي الأصـــل والـــشرعي
لكـــن بالاســـتعمال قـــد يـــنعكس
حـــالهما عنـــد الـــذي يلـــتمس
ثـــم المجـــاز أضرب محـــصوره
مـــن جهـــة العلاقـــة المـــذكوره
أولهـــــا المجـــــاز بالتـــــشبيه
أو باســـــتعارة لقـــــصد فيــــــه
أو باســـم كـــل جـــيء للـــبعض بـــه
أو عكـــسه ولـــيس بالمـــشتبه
أو بمجـــاور يـــسمى باســـم مـــا
جـــاوره وذاك حكـــم علـــما
كـــذاك إن ســـمى باســـم للـــسبب
مـــسبب والعكـــس غـــير مجتنـــب
ومـــا يـــسمى باســـم مـــا يـــستقبل
أو مـــا مـــضى والوصـــف ذاك يعـــدل
والـــنقص في الألفـــاظ كالزيـــاده
قـــد جـــاء بالمجـــاز في الإفـــاده
ومنـــه مـــا يكـــون في الأفـــراد
ومنـــه في التركيـــب والإســـناد

القـــول في العمـــوم والخـــصوص
والحكـــم فـــيهما عـــلى المنـــصوص
أمـــا العمـــوم فـــشمول اللفـــظ في
مدلولـــه لكـــل فـــرد فـــاعرف
لفـــظ جميـــع بعـــض مـــا يـــدل
عليـــه مثـــل اجمـــع وكـــل
والجمـــع مطلقـــا بـــلام وألـــف
كذا أسـمه إن كـان فيـه مـا وصـف
ومفـــــرد عـــــرف بـــــالأداة
لكـــن إذا كانـــت لجـــنس تـــاتي

ومـــن وأي والـــذي وكـــل مـــا فـــرع مـــنهما وكـــذا مهـــما ومـــا
ثـــم متـــى تعـــم في الزمـــان كحيـــث ثـــم أيـــن في المكـــان
وفي سـياق النفـي عمـت نكـره والخلـف في الفعـل بـه لـن تنكـره
وفي خطـاب النـاس في الأفهـام ينـــدرج العبيـــد في الأحكـــام
كـذا الخطـاب للرجـال يـشمل في حكمـه النـساء حيـث يقبـل
في غـير مـا قـد خـصه الـدليل مـــن الفـــريقين وذا تكميـــل

فـصل: لديـه يـذكر الخـصوص وحـده ومـا بـه التخـصيص
فحـده إخـراج بعـض مـا اسـتقر في جهـة العمـوم قبـل أن تقـر
ثـم المخصـصات منهـا متـصل كالـشرط والغايـة غـير منفـصل
كـذلك الوصـف و الاسـتثناء حكـم الجميـع عنـدهم سـواء
ثـم سـوى الوصـف إذا مـا يـرد مـن بعـد أشـياء بـذاك تقـصد
فمالـك عـلى الجميـع رده و ذو العـراق للأخـير وحـده
ونوعهـا الثـاني يـسمى المنفـصل لكنـه عـلى ضروب يـشتمل
العقـل والـسنة والكتـاب نـصا ومفهومـا بـلا ارتيـاب
كـذلك الحـس وفعـل الـشارع ومـا أقـره بـلا منـازع
ومثـل ذا الإجمـاع عنـد النـاس وإنـما الخـلاف في القيـاس
وكلهـا تخـص الكتابـا ومثلـه الـسنة بابـا بابـا
والعـرف كالعـادة لا يخـصص وقيـل: بـل كلاهمـا مخـصص

والخلف في العطف على ما خص أو ... عطف الذي خص عليه قد رووا
كمثل ما الراوي له قد خالفه ... فعمه و لا تكن مخالفه
وجائز تخصيص ما عم إلى ... بقاء واحد له فما علا
وجاز تخصيص العموم الواقع ... بالسبب المخصوص عند الشافعي
والأكثر التعميم قالوا قد وجب ... إن مستقلا قد أتى دون السبب
وإن أتى من غير ما استقلال ... فهو له تال بكل حال
ثم الذي خصص يبقى حجه ... من بعد ذا للمقتفين نهجه
وجائز تأخير ما قد خصصا ... كمثل يوصيكم بنحن خصصا
والجمع عند مالك أقله ... ثلاثة واثنان عنه نقله
و اللفظ في الخصوص والعموم ... في أربع يحصر بالتقسيم
إذ كل نوع منهما قد أطلقا ... إما لمثل أو لعكس مطلقا

القول في الحكم في الاستثناء ... من المخصصات للأشياء
وحده إخراج بعض يدخل ... في الحكم بالأداة كيما يفصل
وهو من المنفي إثبات ومن ... نقيضه يكون نفيا فاستبن
والمقتضي دخول ما يستثنى ... علم وظن أو جواز أغنى
فالعلم مقتضيه في النصوص ... مما كعشرين على الخصوص
والظن يقتضيه في الظواهر ... وفي العمومات بغير حاجر
كما اقتضى الجواز في الزمان ... كذاك في الأحوال والمكان

فــصل: و لا يجــوز مــا يــستثنى مـــن جملـــة جميعهـــا في المعنـــى
وجلهـــا يمنعـــه ابـــن الطيـــب وغـــيره فيـــه الجـــواز يجتبـــي
والوصـل فيـه لازم ومـا وصـف عن ابـن عبـاس ففـي بـاب الحلـف

فــصل: والاســتثناء إن تعــددا ولم يكـــن في قـــصة منفـــردا
فــالزوج راجــع لحكــم أصــليه والفـــرد كـــالأول في محلـــه

القـــول في المطلـــق والمقيـــد والحكـــم فـــيهما وفي المقيـــد
وســـم بـــالمطلق كليـــا خـــلا مـن كـل تعيـين إذا مـا اسـتعملا
لـــذاك لا يكـــون إلا نكـــره إذ بالــشياع قــد غــدت مــشتهره
واكتــف في الحكــم عليــه إن بــدا بـــالفرد منـــه أي فـــرد وجـــدا
ثـــم الـــذي يدخلـــه تعيـــين ولـــو بوجـــه كيفـــا يكـــون
مــن وصــف أو شــبه لــه مقيــد فـــذاك قـــد ســـموه بالمقيـــد
وذان أمـــــران إضـــــافيان بمقتـــضى الإبهـــام والبيـــان
فـــرب مطلـــق بنـــسبه يـــرد مقيـــدا بنـــسبة واعكـــس تجـــد
فأحمل عـلى الإطـلاق مطلقـا وجـد دون مقيـــد لـــه حيـــث يـــرد
واحمـــل عـــلى تقييـــده مقيـــدا لـــيس لـــه مـــن مطلـــق إن وردا

فصل: وقسم مطلقا في موضع مقيدا في آخر لأربع
ما أتفق الحكم لديه والسبب فها هنا الحمل على القيد وجب
وعكسه الإجماع فيه انعقدا في عدم الحمل على ما قيدا
والخلف في مختلف في السبب لا الحكم مثل عكسه في المذهب
والشافعي فيهما قيد ما أطلق والنعمان للمنع انتمى

القول في الظاهر و المؤول والنص مع مبين ومجمل
النص ما دل على معناه ثم أبى احتمال ما سوه
وإن يكن لمعنيين يحتمل فصاعدا فسمه بالمحتمل
وهو مع الراجح ظاهر وفي مقصود مرجوح مؤول قفي
وإن يكن في كل ما يحتمل على السواء فاسم ذاك المجمل
و ما لمعناه يرى تعينه بالوضع أو ضميمة تبينه
فهو مبين بعكس المجمل ويشمل الظاهر والنص الجلي
ويحصل البيان في الأشياء بالقول والمفهوم والإيماء
والفعل والإقرار والتعليل والكتب والقياس والدليل
ثم الدليل عندهم بالنقل دليل حس ودليل عقل

فصل: و لا يجوز في البيان تأخيره عن حاجة الإنسان
وجائز فيه بلا ارتياب تأخيره عن زمن الخطاب

ومطلــق التحــريم أو مــا حلــلا بنــسبة الأعيــان لــيس مجمــلا
لأجــل أن عــرف الخطــاب عينــا في كــل معنــى حكمــه وبينــا
وقــد أتــى المجمــل في الكتــاب وفي الحــديث دون مــا ارتيــاب

القــول في لحــن الخطــاب ثــم في فحــواه مــع دليلــه حيــث قفــى
لحــن الخطــاب معمــل للعلــما مــن لــيس للظــاهر مــنهم انتمــى
لأنــه تقــدير شيء قــد حــذف قــام بــه المعنــى وزال إذ عــرف

فــصل: وتنبيــه الخطــاب ســم فحــوى الخطــاب عنــد أهــل العلــم
وســمي المفهــوم ذا الموافقــه إذ حكمــه المنطــوق فيــه وافقــه
يثبــت للمــسكوت عنــه حكــم مــا نــص عليــه وهــو الاولى مــنهما
وهــو عــلى ضربــين تنبيــه عــلى مــا قــل بــالأكثر أو عكــس جــلا
يلحقــه بــالنص جــل النــاس لــذا ارتــضاه منكــر القيــاس

فــصل: ومــا ســماه مــن تقــدما باسم الــدليل في الخطــاب وهــو مــا
يثبــت للمــسكوت عنــه مطلقــا نقــيض حكــم مــا بــه قــد نطقــا
فإنــه المفهــوم ذو المخالفــه و مالــك حــج بــه مــن خالفــه
والــشافعي مثلــه قــال بــه فخالفــا الــنعمان في مذهبــه
ولــيس في المنطــوق خلــف يعلــم بأنــه حجــة فــيما يفهــم

وإن جـرى المفهـوم مجـرى الغالـب فتـــستوي في منعـــه المـــذاهب
كـــذا إذا بولـــغ في الحكـــم فـــلا حكـــم لمفهـــوم وإن هـــو انجـــلى

فـــصل: وذا المفهـــوم في تـــسع ورد في الـــشرط والعلـــة ثـــم في العـــدد
والوصـــف والغايـــة والزمـــان ثـــم في الاســـتثناء والمكـــان
والحـــصر ثـــم الحـــصر بـــالأداة كـــأنما في حيـــز الإثبـــات
أو كجميـــع مـــا بـــه يـــستثنى يقدمـــه نفـــي عليـــه يبنـــى
ومنـــه بالتقـــديم للمعمـــول أو خـــبر عنـــد أولي التحـــصيل
والخلـــف للقـــاضي وللغـــزالي في الوصـــف منقـــول بـــلا إشـــكال
وزيـــد للـــدقاق مفهـــوم اللقـــب وهـــو لمـــا يلـــزم عنـــه مجتنـــب

القـــول في المقتـــضيات الـــوارد فيهـــا تعـــارض عـــلى المقاصـــد
فـــإن تعـــارض احـــتمال قـــد رجـــح مع عكسه فـالحكم للـراجح صـح
وذاك كـــــالعموم والتقيـــــد والنـــسخ والمجـــاز والتأكيـــد
أو مـــا كـــا لإســـتقلال والتأصـــيل والنقـــل والتـــضمين والتأويـــل
والحـــذف والترتيـــب والإفـــراد مـــع مـــا لكلهـــا مـــن الأضـــداد
فالأصـل مـن كـل عـلى الفـرع لـه مقـــدم فـــاعرف بـــذا محلـــه
إلا إذا الـــدليل دلنـــا عـــلى إرادة المرجـــوح حـــين اســـتعملا
فيحـــصل التقـــديم للمرجـــوح بـــما تبـــدى فيـــه مـــن وضـــوح

فـــصل: وكـــل قـــدم الـــشرعيا إذ أتـــــى يعــــارض العقليـــــا
كــذاك في العــرف أيــضا حكمــوا مــع لغــوي حكــم عــرف قــدموا
وإن يقــع مــا بــين مرجــوحين تعـــارض حكمـــت في هـــذين
بمقتــضى الأقــرب حكـــما مــنهما متبعـــا ســـبيل مـــا قـــد رســـما
فقــدم التخــصيص عــن تعارضــا عـــلى المجـــاز واطـــرح تعارضـــا
ثــم عـــلى الإضـــمار ذيـــن قـــدما كـــما عـــلى النقـــل الجميـــع قـــدما
وقـــدم النقـــل ومـــا تقدمـــه عـــلى اشـــتراك ولـــتكن ملتزمـــه
وكــل مــا ســمي قــل بــه ولا تقــل بنــسخ مــا وحــدت محمــلا
وإن تعـــارض راجـــح المجـــاز حقيقـــة بـــالعكس لا تـــواز
فقـــدم الـــنعمان للحقيقـــه مخالفـــا تلميـــذه طريقـــه
وقـــال فخـــر الـــدين بـــالتوقف إذ لم يجـــد لواحـــد مـــن مـــصرف

القـــول في الأمـــر وفي أحكامـــه والحكـــم في النهـــي وفي أقـــسامه
والأمـــر للوجـــوب إن جـــرد مـــن كـــل قرينـــة بـــه قـــد تقـــترن
وقيـــل للنـــدب وذا الأمـــر انتهـــى لغـــير مالـــك وجـــل العلـــما
واحملــه مــع وجودهــا فيــه عــلى مـــا تقتـــضيه واتخـــذه محمـــلا
مـــن نـــذب او وجـــوب او إباحـــه متبعـــا في ذالـــك اتـــضاحه
وجـــاء للتعجيـــز والتهديـــد وجـــاء كـــما لأخبـــار للتأكيـــد

وقيـل نهـي عـن جميـع ضـده وفي الأصح لـيس ذا مـن قـصده
والحـق في اقتـضائه الفـور وفي هـل يقتـضي التكـرار أو لا فـاعرف
وبعـضهم مـن بعـد نـسخ يـستدل بـه عـلى الجـواز والمنـع نقـل
وكونـه يـدل في المـأمور بـه عـلى الأجـزاء للجمهـور
والنهـى للتحـريم يـأتي دونـما قرينـة فيـه لجـل العلـما
وقـال للكراهـة الأقـل وإن أتـت قرينـة تـدل
فهـو عـلى مـا تقـضيه يحمـل تحـريما او كراهـة لا يعـدل
والنهـي يقتـضي فـساد مـا وقـع النهـي عنـه مطلقـا حيـث يقـع
وخـالف القـاضي لـذي الفريـق وقـال فخـر الـدين بـالتفريق
ففـي العبـادات كأهـل المـذهب وفي المعـاملات كـأبن الطيـب
ويقتـضي الفـور مـع التكـرار عـلى الأصـح فيـه والمختـار
وهـو في الاقتـضاء للأمـر بـضد لمـا مـضى في الأمـر قبـل يـستند

القـول في تفـسير معنـى أحـرف كثـيرة الوقـوع والتـصرف
البـاء للإلـصاق أو ظرفيـه ولاسـتعانة و تعليليـه
وللتعـدي واصـطحاب وقـسم وربـما زيـدت وذا قـد يلتـزم
و توجـد الـلام عـلى الإطـلاق للاختـصاص أو للاسـتحقاق
والملـك والتأكيـد والتعليـل والأمـر والـدعاء للتفـصيل
ومـن لتبعـيض وللبيـان ولابتـداء غايـة المكـان

وقـــد تـــزاد ثـــم للظرفيـــه أو ســـــببية بغـــير مريـــه
حتـــى لغايـــة بحيـــث مـــا تقـــع ولانتهائهـــا إلى أو مثـــل مـــع
والكـــاف للتـــشبيه والتعليـــل أمـــا مـــع التـــشديد للتفـــصيل
والواو منهـا حـرف عطـف ارتـسم مـــن غـــير ترتيـــب وواو للقـــسم
وواو رب ثـــــم واو الحـــــال ثـــم التـــي تنـــصب للأفعـــال
والفـــاء للعطـــف مـــع التعقيـــب كـــذا أتـــت للـــربط والتـــسبيب
وتنـــصيب الفعـــل لأمـــر قبلـــه وثـــم للترتيـــب ثـــم المهملـــه
لكـــــن ولكـــــن للاســـــتدراك للنهـــــي لا والنفـــــي باشـــــتراك
وقـــد تـــرى زائـــدة وعاطفـــه وعطفهـــا يحكـــم بالمخالفـــه
إمـــا لتخـــير لـــدى الأعـــلام أو شـــك أو تنويـــع أو إبهـــام
وزد لأو مـــع مـــا لإمـــا ذكـــرا إباحـــة ومثـــل واو قـــد تـــرى
وأن لتفـــــسير ومـــــصدريه كـــذاك إن للنفـــي أو شرطيـــه
كلتاهمـــــا زائـــــدة مؤكـــــده وذات تخفيـــف مـــن المـــشدده
كـــــذاك إن حالـــــة التـــــشديد بـــالفتح أو بالكـــسر للتأكيـــد
لمـــا عـــلى نـــوعين إمـــا نافيـــه إمـــا وجـــوب لوجـــوب آتيـــه
لولا لتحـضيض وعـرض وضـعت ولامتنـــاع لوجـــود وقعـــت
ألا للاســـــتفتاح تـــــأتي فيـــــه والعـــرض والتخـــضيض والتنبيـــه
لـــو لامتنـــاع لامتنـــاع قـــد أتـــت وفي التمنـــي حكمهـــا أيـــضا ثبـــت

القــــول في تنــــوع الأحكــــام وذكـــر مالهـــا مـــن الأقـــسام
لخمـــسة قـــسمت الأحكـــام فواجـــب قابلـــه الحـــرام
وقوبـــل المكـــروه بالمنـــدوب ثـــم المبـــاح خـــامس الترتيـــب
مـــا طلـــب الـــشرع بجـــزم فعلـــه فـــذاك الواجـــب فـــاعرف فـــضله
وإن يكـــن بغـــير جـــزم يطلبـــه فـــذاك مـــا النـــدب غـــدا يستـــصحبه
وإن يكـــن يطلـــب تـــرك الفعـــل جزمـــا فـــذا الحـــرام عنـــد الكـــل
وإن يكـــن يطلـــب تركـــا دون مـــا ورد إذن فيـــه للـــشرع انتمـــى

القـــول في أســـماء ذا الأقـــسام ومالهـــا في الـــشرع مـــن أحكـــام
وســـم بـــاللازم والمكتـــوب والفـــرض والمفـــروض ذا الوجـــوب
والفـــرق للـــنعمان بـــين الواجـــب والفـــرض منقـــول لـــدى المـــذاهب
فالواجـــب الثابـــت عـــن ظنـــي لديـــه والفـــرض عـــن القطعـــي
وانقـــسم الفـــرض إلى قـــسمين فـــرض كفايـــة وفـــرض عـــين
فـــما عـــلى كـــل مكلـــف يجـــب ففـــرض عـــين كالـــصلاة قـــد كتـــب
والثـــان مـــن وفـــاه في العبـــاد يـــسقط عـــن ســـواه كالجهـــاد
وإن رأى جمـــيعهم إهمالـــه فكلهـــم بـــاء بـــإثم نالـــه

فـــصل: ومـــن أقـــسامه المخـــير وعكـــسه مرتـــب ســـيذكر
مثالـــه كفـــارة اليمـــين فـــالفرض واحـــد بـــلا تعيـــين

وقيـــــل: إن فعلـــــه يعينـــــه ثـــم المرتـــب الـــذي يبينـــه
مـــا لـــيس تجـــزي خـــصلة مـــؤخره وهـــو عـــلى مـــا قبلهـــا ذو مقـــدره
ومثلـــــه كفـــــارة الظهـــــار الحكـــم بالترتيـــب فيـــه جـــار
ومنـــــه مـــــا زمانـــــه موســـــع وهـــو الـــذي أكثـــر منـــه يـــسع
منـــه بطـــول العمـــر كـــالحج وقـــد يكـــون محـــدودا بوقـــت وأمـــد
ثـــم بكـــل الوقـــت في القـــدر تعلـــق الوجـــوب عنـــد الأكثـــر
وقيـــل: بـــل يجزئـــه والفعـــل منـــه عـــلى التعيـــين يـــستدل
وتـــابعوا الـــنعمان فـــيما حققـــوا بـــآخر الوقـــت الوجـــوب علقـــوا
والمنتهـــى للـــشافعي علقـــه بـــأول الوقـــت فكـــن محققـــه
وســـمي المنـــدوب بـــالتطوع وهـــو مراتـــب لـــدى التنـــوع
فـــضيلة وســـنة ونافلـــه وكلهـــا الخـــيرات فيهـــا حاصـــله
وهـــو عـــلى قـــسمين مـــا للعـــين مثـــل صـــلاة الـــوتر والعيـــدين
وربـــما يكـــون كـــالأذان كفايـــة ليـــست عـــلى الأعيـــان
والأفـــضل الـــسنة ثـــم المـــستحب وهـــو فـــضيلة بقـــول مـــن أحـــب

فـــصل: وللحـــرام أســـماء أخـــر منهـــا الحـــرام الـــذي قـــد أشـــتهر
والـــذنب والممنـــوع ثـــم المعـــصيه والإثـــم والمحظـــور ثـــم الـــسَّيَّئَهْ
وربـــما ســـمى مكروهـــا لـــدى بعـــضهم والمنـــع فيـــه قـــصدا
وقـــسم الحـــرام للكبـــائر كالقتـــل والـــزور والـــصغائر

وقــد تــرى كراهــة المكــروه غليظــة وقــد تخــف فيــه
ثــم المبــاح عنــد الاســتعمال ســمي بالجــائز والحــلال
وربــما قــد عينــوا المباحــا بمثــل لا بــأس و لا جناحــا
وهــو إلى ســواه قــد ينتقــل مــع اعتبــار مــا بــه يتــصل

القــول في الــشروط في التكليــف وحكمهــا بأحــسن التعريــف
ويحــصل التكليــف للأنــام بالعقــل والبلــوغ والإســلام
ثــم حــصول الــذهن حــال الفــرض ودعــوة تبلــغ مــن في الأرض
وظــاهر المــذهب منــه اســتنبطا في عــدم الإكــراه أن يــشترطا
ولا اعــتراض بالزكــاة توجــب في مــال غــير بــالغ وتطلــب
ولا بــما أتلــف إذ وليــه مخاطــب بــذاك أو وصــيه
ولا اخــتلاف في أولي الكفــران أنهــم مخــاطبون بــالإيمان
وإنــما الخــلاف ذو وقــوع هــل هــم مخــاطبون بــالفروع
والاتفــاق أنهــا لا تقبــل إلا إذا الإيــمان مــنهم يحــصل

القــول في الأوصــاف للعبــاده وذكــر مــا فيهــا مــن الإفــادة
مــن وصــفها الــصحة والأداء عكــسها الفــساد والقــضاء
وبعــدها الرخــصة والعزيمــة والكــل تبــدي بعــد ذا تقــسيمه
إن وقعــت عبــادة وقــد مــضى وقــت معــين لهــا فهــو القــضا

وما يكون موقعا منها لدى		وقت معين له فهو الأدا
وقال بعض الناس أوجب القضا		أمر مجرد وقيل ما مضى
وبالأداء والقضاء يوصف		بعض العبادات وذاك الأعرف
وبعضها يوصف بالأداء		على انفراده من القضاء
وبعضها يعرى عن اتصاف		بذا وهذا دونما اختلاف
والحد للصحة عند من مضى		ما وافق الأمر أو اسقط القضا
وهي من الإجزاء عندهم أعم		إذ هو وصف في الوجوب يلتزم
ويدخل الفساد في العباده		فيقتضي دخوله الإعاده
وهو متى يدخل في العقود		فحكمه الإخلال بالمقصود
وسم بالرخصة ما اقتضى السبب		من فعل ممنوع وترك ما وجب
وبعضها قد يبلغ الوجوبا		وبعضها الجائز والمندوبا
وفعل او ترك إذا ما لزما		عزيمة سمي عند العلما

القول في التحسين والتقبيح		والحكم فيهما على الصحيح
والحسن والقبح إذا ما حققا		على ثلاثة لديهم أطلقا
فأول ما الحسن بالموافقه		للطبع ثم القبح ما لا وافقه
والثان ما جاء في الاستعمال		بنسبة النقص أو الكمال
و ذان لا افتقار فيهما لأن		يبين الشرع القبيح والحسن
وإن يكن ما مدح الله الحسن		وما عليه بالثواب منه من

وضـــده القبـــيح مـــا قـــد ذمـــه ... واســتوجب العقــاب مــن قــد أمــه

فهـــا هنـــا الخـــلاف كـــل فعلـــه ... للأشـــــــعريين وللمعتزلـــــــــه

فالأشــــعريون يقولـــــون بــــأن ... لـيس بغـير الـشرع يعـرف الحسن

أو ضـــده إذ لـــيس حكـــم يثبــت ... قبـل ورود الـشرع وهـو الأثبـت

والحـــسن والقـــبح لـــدى المعتزلـــه ... العقـل قبـل الـشرع كـان حـصله

إمـــــا ضرورة وإمـــــا بـــــالنظر ... ولم يـــصل فيـــه لمعنـــى معتـــبر

فـــالأولان الـــشرع فـــيهما أتـــى ... مؤكـــدا مـــا بـــالعقول أثبتـــا

والثالـــث الـــشرع بـــه أظهـــر مـــا ... لم يـــصل العقـــل إليـــه مـــنهما

والأبهـــــيري قائـــــل بـــــالمنع ... في جملـة الأشـياء قبـل الـشرع

وقـــال بـــل مباحـــة أبـــو الفـــرج ... ومـــن لـــه توقـــف فـــلا حـــرج

القـــول فـــيما توقـــف الأحكـــام ... عليـــه وهـــو عنـــدهم أقـــسام

الـــشرط والمـــانع ثمـــت الـــسبب ... في كـــل اعتبـــاره مـمـــا وجـــب

فالـــسبب الـــلازم منـــه إن وجـــد ... أن يوجـد الحكـم وإن يفقـد فقـد

والـــشرط مـــا الـــلازم فيـــه إن عـــدم ... أن يعـدم الحكـم الـذي بـه التـزم

ولـــيس لازمـــا بـــه إن وجـــدا ... أن يعـدم للحكـم و لا أن يوجـدا

وعكـــسه المـــانع مهـــما وقعـــا ... فـــلازم للحكـــم أن يرتفعـــا

و مـــا بـــلازم لـــه إن عـــدما ... أن يوجد الحكـم و لا أن يعـدما

ثـــم مـــن الأســـباب للمكلـــف ... مـــا هـــو مقـــدور لـــه و منتـــف

ورب شـــيء مـــانع شرط سـبب لكــن مـع اخـتلاف مالـه انتـسب
و مــا بــدا في صــورة مــن ذالــك فـــلا يكــــون غيرهـــا هنالـــك

فــصل: وتكميــل عمــيم المنفعــه وهـــو الـــشروط قـــسمت لأربعـــة
شرعيـــــة كـــــالطهر للــــــصلاة عاديـــــة كالأكـــــــل للحيـــــاه
عقليــة فــيما اقتــضت مــن حكــم مثالهــــــا الحيـــــاة شرط العلـــــم
لفظيـــــة شرط الأداة إن ومـــــــا ضـــمن معناهـــا وماهـــا انتمـــى
فــــإن لمـــشكوك عليـــه تـــدخل ولـــو لمـــاض لـــيس عنـــه تعـــدل
ثــــم إذا وهــــي عــــلى المعلـــوم تـــدخل والمـــشكوك في التقـــسيم
وذا الـــــذي يجعلـــــه القـــــرافي كالـــــسبب المقـــــرر الأوصـــــاف
والحــــق فيــــه أنــــه كغــــيره يــــسير فــــيما يقتــــضي كــــسيره
وفي التـزام الـشرط ممـن قـد وجـب حصول مـشروط بـه وهـو الـسبب

القــــول في تنــــوع الحقــــوق بنــــسبة الخــــالق والمخلــــوق
وجملــــة الحقــــوق إذ تعــــين ثلاثــــــة أقــــــسامها تبــــــين
فخــــــالص لله كالـــــــصلاه والحــــج والــــصيام والزكــــاه
والثــان مــا يختــص بالعبــد فقــط كالــدين إن اســقط العبــد ســقط
وثالــث كمثــل حــد القــذف فــذا الــذي فيــه أتــوا بــالخلف
فقيــل حــق الله فيــه يغلــب وقيــل حــق العبــد فيــه أغلــب

القــــول في وســـــائل المقاصـــــد والحكـــم في أنواعهـــا للقاصــــد
مـــوارد الأحكـــام إمـــا مقـــصد وهـــو الـــذي لا لـــسواه يقـــصد
إمـــا وســـيلة لـــــه توصــــل وحكمهـــا عـــن حكمـــه لا يعـــدل
في النـــدب والوجـــوب والحـــرام وغيرهـــا مـــن ســـائر الأحكـــام
وحيـــث يـــسقط اعتبـــار المقـــصد فليـــــسقط اعتبارهـــــا وليفقـــــد

القـــول في الجـــائز للمكلـــف في ســـائر الأعيـــان مـــن تـــصرف
أولـــه إنـــشاء ملـــك بـــادي في غـــير مملـــوك كالاصـــطياد
ثانيـه نقـل ملـك شيء قـد ملـك مـن ذمـة لغيرهـا بـه سـلك
مـع عـوض كـالبيع أو دون عـوض في هبـــة ومثلهـــا إذا عـــرض
وثالـــــث إســـــقاطه لحـــــق مـن غـير تعـويض كمثـل العتـق
أو مـع تعـويض حـر بـالنفع كـالعفو بالمـال ومثـل الخلـع
الرابـع القـبض بـإذن الـشارع أو إذن غـــيره كمثـــل البـــائع
الخـامس الإقبـاض وهـو قـد يـرى بالفعل كالدفع لشخص مـا اشـترى
أو نيـة كـالقبض والإقبـاض مـن أب لمـن في الحجـر منـه مـرتهن
وســادس مــا التــزم الإنــسان مثالـــه النـــذور والـــضمان
والـسابع الخلـط كمثـل الـشركه عـلى اختلافهـا لقـصد البركـه
والاختـصاص عنـدهم بالمنفعـه ثـامن قـسم مثـل الارض المقطعـه

وتاسـع منهـا بـالاذن الواقـع إمـا في الاعيـان أو المنـافع
والعـاشر الإتـلاف وهـو ينقـسم إلى ثلاثـة جميعهـا علـم
إمـا لإصـلاح جـسوم النـاس كالأكـل و الـذكاة واللبـاس
إمـا لـدفع الـشر والـضراء كقتـل مـا يـؤذي مـن الأشـياء
إمـا لحـق الله مثـل كـسر صـليب إذ مثـل أهـل الكفـر
ختـام مـا قـدم مـن أقـسام الزجـر والتأديـب بالأحكـام
وهـو يـرى إمـا مـع التقـدير أو دونـه كالحـد والتعزيـر

القـول في الأدلـة الـشرعيه وأولا في ذكرهـا جمليـه
وذلـك الـنص والاسـتنباط ونقـل مـذهب بـه ينـاط
فـالنص في الـسنة والكتـاب وحكمـه يـذكر في أبـواب
والنقـل في للمـذهب في الإجمـاع وهـو أتـى مختلـف الأنـواع
كـذاك الاسـتنباط ذو أجنـاس كمثـل الاسـتدلال والقيـاس
وينتهـي تنـوع الـدليل لنحـو عـشرين عـلى التفـصيل
وبعـضها مـستند إليـه وبعـضها لم يتفـق عليـه
وكلهـا نـذكره مفـصلا حتـى يعـود حكمهـا محـصلا

فـصل وإن الأصـل في الأدلـه هـو الكتـاب عنـد أهـل الملـه
نعنـي بـه القـران وهـو المكتتـب في المـصحف الـذي اتباعـه وجـب

لأنـــــه محقـــــق لـــــدينا بنقلـــــه تـــــواتر إلينـــــا
بالـــسبعة المقـــارىء المـــشهوره أو مـــا يـــضاهيها مـــن المـــأثور
كـــالمقرىء المـــروي والمنـــسوب لابـــن محيـــصن وعـــن يعقـــوب
والـشرط عـنهم في جميـع الأحـرف صـحة نقـل ووفـاق المـصحف
ولغـة العـرب وهـب ذاك عـلى بعـض الوجـوه واللغـات حـصلا
ومـا عـلى خـلاف هـذا قـد وجـد فبالـشروط ينتمـي حيـث يـرد
لكنـــه يـــدعى قـــراءة ولا تقـــرأ بـــه القـــران مهـــما نقـــلا
وقيـل لا احتجـاج عنـد مالـك بـــه عـــلى شيء مـــن المـــدارك
والظـــاهر اعتـــداده ببابـــه لنقلـــه إيـــاه في كتابـــه
وهـو لـدى الـنعمان في مذهبـه كخـــبر الآحـــاد يحـــتج بـــه
وقـــد أتـــى المجـــاز في القـــران كغـــيره مـــن ســـائر المعـــاني
جزمـا عـلى نهـج كـلام العـرب إذ قـــد أتانـــا بلـــسان عـــربي
كـــما أتـــى معـــرب اللغـــات فيـــه كالاســـتبرق والمـــشكاة

فـصل وحـصر سـنة المختـار في القـول والفعـل وفي الإقـرار
قـــول رســـول الله كـــالقران لمـــن بـــه يحـــتج في المعـــاني
وفعلـــه إن كـــان في العـــادات دل عـــلى الجـــواز والثبـــات
ويحـــسن اتباعـــه فيـــه لنـــا كيفيـــة أو صـــفة أو زمنـــا
وإن يكـن في القربـات مـا فعـل فهـو عـلى ثلاثـة قـد اشـتمل

ففعلــــــه لغــــــيره مبينـــــا الحكــم فيــه حكــم مــا قــد بينــا
وفعلــــــه ممتــــــثلا لأمــــــر الحكــــم فيـــه حكــم ذاك الأمــر
وفعلــــه مبتـــــدئا دون ســــبب قيل عـلى النـدب وقيـل بـل وجـب
والحكـم في حـق الرسـول إن ثبـت فمثبــــت لأمـــة لـــه ائتســت
إلا إذا مــــا دلنـــــا الــــدليل بأنـــه اخـــتص بـــه الرســـول

فـــرع وبالفعـــل الـــذي قـــد يفعـــل جميـــع أنـــواع البيـــان يحـــصل
مـــن نـــسخ او تأويـــل او تخـــصيص أو مـــن بيـــان مجمـــل منـــصوص
وإن يعـــارض قولـــه مـــا فعـــلا فـــالخلف في الترجـــيح عـــنهم نقـــلا
وراجـــح عـــلى الأصـــح القـــول لأجـــــل أن صـــيغته تـــدل
وذا إذا مــــا جهــــل التــــاريخ وأول مــــع علمـــــه منــــسوخ
وثالـــــث جـــــاء بـــــه التفـــصيل هـــو الـــذي أقـــره الرســـول
وذاك أن يـــسمع شـــيئا أو يـــرى فعـــلا فلـــم يكـــن لـــذاك منكـــرا
فإنــــه مــــع عــــدم الموانـــع يـــدلنا عـــلى جـــواز الواقـــع
وكـــل مـــا في عـــصره قـــد فعـــلا مـــن غـــير أن ينكـــره قـــد فـــصلا
إن كــــان في العــــادة ممــــا يخفـــى عليــــه لا حجــــة فيــــه تلفـــى
وإن يكـــن لـــيس لـــه خفـــاء فـــــذا ومـــــا أقـــــره ســـــواء
واختلفـــوا هـــل شرع مـــن تقـــدما شرع لنـــا في غـــير مـــا قـــد أحكـــما
ثالثهـــــا مـــــا شرع الخليـــــل شرع لنــــــا وفرقــــــه نبيــــــل

القـــول في تبـــين حكـــم الخـــبر نقـــلا وإلقـــاء وحكـــم المخـــبر
والنقـــل للأخبـــار عنـــد الاســـناد نقـــل تـــواتر ونقـــل آحـــاد
فـــالخبر الـــذي لـــه إشـــاعة وهـــو الـــذي تنقلـــه جماعـــه
محـــال ان تواطـــؤوا عـــلى الكـــذب ذاك تـــــواتر إليـــــه ينتـــــسب
والخلـــف في عـــدتهم قـــد اشـــتهر فقيـــل ســـبعون وقيـــل اثنـــا عـــشر
وقيـــل أدنـــى مقـــتض مئينـــا وبعـــــضهم حـــــد بأربعينـــــا
وقـــال فخـــر الـــدين تـــرك الحـــصر بعـــــدة أولى بهـــــذا الأمـــــر
ومـــذهب الجمهـــور أن الاربعـــه خارجـــة عنـــه فكـــن متبعـــه
والعلـــم حاصـــل مـــن التـــواتر لكـــن بـــشرطين لـــدى المعتـــبر
أن تـــستوي في كثرنـــا قليـــه واســـطة مـــع طرفيـــه فيـــه
والثـــان أن يكـــون مـــسندا لمـــا بـــالحس لا مـــن نظـــر قـــد علـــما
والعلـــم أيـــضا حاصـــل بـــالخبر مـــن طـــرف ليـــست مـــن التـــواتر
وهـــي إذا مـــا المخـــبر عنـــه بـــالخبر نعلمـــــه ضرورة أو بـــــالنظر
و هـــو كـــذاك بـــين الحـــصول مـــن خـــبر الله أو الرســـول
وواضـــح حـــصوله مـــن خـــبر مجمـــوع الامـــة التزامـــا فـــانظر
كـــذاك مـــن قـــرائن الأحـــوال عنـــد أبي المعـــال و الغـــزالي
ونقـــل عـــدلين لـــدى ابـــن حـــزم فـــيما يـــره موجـــب للعلـــم

فصل وأما خبر الاحاد فالعلم منه غير مستفاد
لكن يفيد الظن في الأمور و هو بنقل واحد مشهور
أو نقل جمع لم ينالوا في الورى حد التواتر الذي قد قررا
و هو مع الشروط فيه حجه عند أولي العلم فأتبع نهجه

فصل ومنها أن يكون الداع مميزا في حالة السماع
وهبه غير بالغ وحينا يحدث التميز لا يكفينا
بل شرطه البلوغ لا محاله والعقل والإسلام والعداله
والعدل من يجتنب الكبائر مع التوقي بعد للصغائر
وكل ما يقدح في المروءه من المباحات سوى الممنوعه
ثم بالاختبار أو بالتزكيه عدالة تثبت فيه مغنيه
ويحصل التجريح والتعديل بواحد ومنعه منقول
و ما روى فاسق او مجهول في حالة ليس له قبول
والخلف في رواية المبتدع في الرد والقبول مما قد وعي
وكل واحد من اصحاب النبي عدل لما يه من الفضل حبي
ومن شروطه التي فيه تجب أن لا يكون النقل بين الكذب
بكونه مخالفا لما علم ضرورة أو بتواتر حتم
أو بدليل قاطع أو شأنه تواتر فلم يقم برهانه
ثم من الشروط عند مالك الفقه في الراوي لدى المدارك

فصل و لا يقدح في الروايه عند أولي التحقيق والدرايه
ما كان من تساهل الناقل في شيء سوى علم الحديث فاعرف
و لا خلاف أكثر الناس له فيما رواه وأجاد نقله
و لا جهالة اللسان العربي أو كون ما يروي خلاف المذهب
ثم الروايات ضروب جمله أرفعها السماع من شيخ له
ثم تلي قراءة عليه ثم سماع قارىء لديه
ثم تناول به قد واجهه ثم إجازة له مشافهه
وبعدها إجازة الكتابه فهذه مراتب الروايه
ثم للفظ الناقل الصحابي ست مراتب بلا ارتياب
أولها حيث يرى يقول حدثني أخبرني الرسول
ومثل ذا سمعته وقال لي فالكل نص في تلقيه جلي
ثم يليه من يقول أخبرا أو قال أو حدث سيد الورى
و مثل هذا بلا اشتباه حيث يقول عن رسول الله
وكلها على التلقي تحمل فهي به ظاهر إذ تنقل
وبعدها من قال في نقل الخبر نهى رسول الله عن ذا او أمر
فهذه فيها احتمال هل سمع ذاك من الرسول ليس يمتنع
رابعة ما يرفع التعيينا مثل أمرنا قبل أو نهينا
إذ احتمال فيه ثان ظاهر هل الرسول أو سواه الآمر

إلا إذا يــروى عــن الــصديق فيحــصل التعيــين للتفريــق
إذ لــيس مــأمور لمــن قــد سـلفا غــير النبــي الهاشــمي المـصطفى
ثــم تــلي خامــسة و هـــي إذا مــا قيــل والــسنة عنــدنا كــذا
فالقـصد سنة الرسـول حيـث مـا أطلــق هــذا اللفــظ عنــد العلــما
وبعــدها إن قيــل كنــا نفعــل فــذا ســوى عــصر الرســول يقبــل
ولفــظ مــن لــيس صــحابيا عــلى مراتـــب نـــدهم قـــد جعـــلا
حــدثني ســمعت أو أخــبرني مرتبــــة أولى لأمــــر بــــين
و هـــو إذا مـــا قـــال حيــث ينقــل قــال رســول الله فهــو المرســل
ومالـــك يجعلـــه كـــالنعمان لا الــشافعي حجــة مهــما كــان
ثانيــة قــول نعــم لمــن حــضر فاســتفهموه أســمعت ذا الخــبر
ثالثــة إعــلام مــن عنــه يعــي إشــارة برأســه أو إصــبع
رابعــة أن يقــرأ القــاري فــلا ينكــر مقــروء عليــه مــا تــلا
ثــم الحــديث نقلــه بــالمعنى الخلــف فيــه والجــواز أدنــى
واشــترط المجيــز أن لا يلغــى وقــد أتــى بــما يكــون أخفــى
و لا يــرى يزيــد في المعنــى و لا يــنقص منــه عنــدما قــد نقــلا

القــول في الناســخ وفي المنســوخ والناســخ المعلــوم بالتــاريخ
النــسخ رفــع الحكــم بعــدما أقــر في ســنة وفي كتــاب يــستقر
وغــير هــذين كــما لا ينــسخ كــذاك لا ينــسخ حــين يرســخ

و إنـــما يكـــون في الأحكـــام أو خـــبر يـــأتي بحكـــم ســـام
و النـــسخ جـــائز لـــدينا عقـــلا وواقـــع شرعـــا وآت نقـــلا
وإنـــــما أنكـــــره اليهـــــود وقـــــولهم بـــــشرعهم مـــــردود
و لـــيس لازمـــا بـــه مـــا ألزمـــوا مـــن البـــداء بـــئس مـــا قـــد زعمـــوا
إذ البـــداء رفـــع حكـــم يقـــع لم يـــسبق العلـــم بـــأن ســـيرفع
ويـنـــسخ القـــران بـــالقران دون خـــلاف بـــين أهـــل الـــشان
لكـــن أقـــوال الخـــلاف اشـــتهرت في نـــسخه بـــسنة تـــواترت
ومنـــع نـــسخه بنقـــل الآحـــاد عنـــد ســـوى البـــاجي أمـــر معتـــاد
ومـــن أولي الظـــاهر مـــن قـــد وافقـــه وغـــيرهم لـــيس لـــه موافقـــه
وتنـــسخ الـــسنة بالكتـــاب ومـــا تـــواترت بـــلا ارتيـــاب
وتنـــسخ الآحـــاد بالآحـــاد و ذو تـــواتر بخلـــف بـــاد
والنـــسخ في القـــران في الحكـــم وفي تـــلاوة وفـــيهما معـــا قفـــي
ويعـــرف النـــسخ مـــن الـــنص عـــلى ثبـــوت ضر أو نقـــيض حـــصلا
كذاك مـــن نـــص عـــلى الرفـــع و مـــن علـــم بإجمـــاع عليـــه فاســـتبن
و ناســـخ مـــن شرطـــه تـــأخيره و عكـــسه بعكـــسه تقريـــره
و يعـــرف التـــأخير بـــالنص عـــلى ذاك و بـــالوقتين علـــما حـــصلا
ونقـــل منقـــول إلى المغـــاير قبـــل روايـــة الحـــديث الآخـــر
و النـــسخ بـــالأخف أو بالأثقـــل والمثـــل جـــائز ودون البـــدل
و حاصـــل مـــن جملـــة المنـــصوص الفـــرق بـــين النـــسخ والتخـــصيص

القـــول في حقيقـــة الإجمـــاع
وذكـــر مـــا فيـــه مـــن الأنـــواع

إجمـــاع الأمـــة اتفـــاق العلـــما
لكن عـلى حكـم إلى الـشرع انتمـى

و هـــو لـــديهم حجـــة معتـــبرة
أحكامهـــا عنـــدهم مقـــرره

و لا اعتبـــار بخـــلاف خـــارجي
ورافـض عـن الـصواب خـارج

و مالـــك أجـــاز أن ينعقـــدا
عـن الـدليل أو قيـاس قـد بـدا

و عـــن أمـــارة لديـــده يحـــصل
و هـــو إذا مـــا كـــان يومـــا ينقـــل

عـن خـبر الآحـاد فـالخلف انجـلى
فقيـــل فيـــه حجـــة وقيـــل لا

فائـــدة وأهـــل كـــل عـــصر
إجمـــاعهم كمثلـــه في الأمـــر

وغـــير مـــشروط جميـــع الأمـــه
إلى النـــشور لانتفـــاء الحكمـــه

ولا انقـضاء العـصر ممـا يـشترط
و قـــال قـــوم إن ذاك مـــشترط

وغـــير إجمـــاع الـــصحابه التـــزم
داوود أن لـــيس بحجـــة يـــؤم

وجـــائز حـــصول الاتفـــاق
بعـد اخـتلاف كـان و افـتراق

في العـــصر الواحـــد أو في الثـــاني
و حيـــتها قـــد وجـــدت قـــولان

لأهـــل عـــصر أول في حكـــم
فـــلا يجـــوز عنـــد أهـــل العلـــم

إحـــدات قـــول ثالـــث إلا لـــدى
مـن كـان بالظـاهر منهم اقتـدى

و لـيس إجمـاع اللفيـف في البـشر
عنـد سـوى القـاضي بـشيء يعتـبر

و اعتـــبروا في كـــل فـــن وجـــدا
إجمـاع أهلـه سـوى مـن قلـدا

وحكم بعض الناس مع سكوت باقيهم سمي بالسكوتي
وقيل فيه حجة لا إجماع وقول من سماه إجماع شاع
وعند مالك وأهل المذهب معتبر أجماع أهل يثرب
مقدم عندهم على الخبر وخلف غيرهم لهم فيه اشتهر
و اتفق الجميع في التصريح بأنه من أوجه الترجيح
و مثله إجماع أهل الكوفه عند أولي مذاهب معروفه
لأجل أن حل بها كثير من الصحاب قدرهم خطير
و عد قوم حجة معتبره إجماع أصحاب الرسول العشره
لفضلهم و حجة متبعه قد عد قول الخلفاء الأربعه

فصل وأما القول للصحابي دون مخالف له أو آبي
فإن يكن في عصرهم منتشرا فهو كالاجماع السكوتي يرى
و إن يكن لم ينتشر فذلك من جملة الحجة عند مالك
و الخلف فيه عندهم للشافعي و ما أتى من الخلاف الواقع
بين الصحابة الكرام الجله يجعل من تعارض الأدله
و يدخل الترجيح حيثما ورد بينهما إما بكثرة العدد
إما بأن وافق بعض الخلفا عليه هبه واحدا فقد كفى
و واجب إن استوى القولان رجوعنا إلى دليل ثاني

القـــول في التبيـــين للقيـــاس مـع مـا بـه يلحـق مـن أجنـاس
والأخــذ بالقيــاس أمــر معتــبر و هــو مجــال الاجتهــاد و النظــر
إذ نــازلات الحكــم ليست تنحـصر والــنص والإجمــاع شيء منحــصر
فاضـــطر للإثبـــات بالقيـــاس و لم يخـــالف حكمـــه في النـــاس
ســـوى أولي الظـــاهر إذ غـــيرهم هـــو لـــديهم حجـــة تـــسلم
لكنـــه ينظـــر فيـــه آخـــرا إن لم يـــر الحكـــم ســـواه ظـــاهرا
وحـــده إثبـــات حكـــم واقـــع في غـــير ذي حكـــم لأمـــر جـــامع
فغـــير ذي الحكـــم يـــسمى فرعـــا و مالـــه حكـــم فأصـــلا يـــدعى
يـــدخل في الأحكـــام لا الأســـباب والقصد حكـم الـشرع في ذا البـاب
و في المقـــــدرات كالكفـــــاره لكـــن أبـــو حنيفـــة مـــا اختـــاره
و لا قيـاس عنـدهم عـلى الـرخص والـــشافعي بجـــوازه يخـــص
شروطـــــه محـــــصورة ثمانيـــــه في الأصـــل والفـــرع وحكـــم آتيـــه
و اشتراطوا في الأصل أن ليس يـرى يخـرج عـن بـاب القيـاس آخـرا
بكونـــــه مـــــن التعبـــــدات كعـــدة الركعـــات في الـــصلاه
أو كونـــه يخـــتص بالرســـول حـــسبما قـــد جـــاء في المنقـــول
و لا يكـــون الأصـــل فـــرع أصـــل ســـواه والخلـــف هنـــا في النقـــل
و اشـــترطوا في فرعـــه مخـــصوصا أن لا يكـــون حكمـــه منـــصوصا
وأن يكـــون فيـــه مـــا في أصـــله مـــن وصـــفه الجـــامع في محلـــه
و اشترطوا في حكم الاصل أن يـرى منتـــسبا للـــشرع حيـــث قـــررا

لــه ثبــوت عــن دليــل شرعــي — و لم يقـــرر نـــسخه في الـــشرع
فيـــه اتفـــاق لجميـــع العلـــما — أو للـــذين في ســـواه اختـــصما

فــصل و تقــسيم القيــاس ينتهــي — إلى قيـــاس علـــة وشـــبه
وبعـــضهم قـــد زاد ذا المناســـبه — وحكــم ذا يــذكر حيــث ناســبه
فــالأول الــذي بــه الحكــم وجــب — مــن وصــفه الجــامع إذ هــو الــسبب
و هــو لــدى مــن بالقيــاس قــالا — بــــلا خــــلاف حجــــة تــــوالى
و الثــاني مــا يكــون فيــه الجــامع — لـــيس بعلـــة بحكـــم واقـــع
بــل هــو وصــف عنــدما تلفيــه — يــشترك الفــرع والاصــل فيــه
ومنــع الاحتجــاج في ذا مــذهب — لـــضعفه و كونـــه ينقلـــب
ثــم القيــاس منــه مــا هــو خفــي — ومنـــه ظـــاهر لكـــل منـــصف
و هــــو عــــلى مراتــــب أولاهــــا — و هــــو الــــذي نجعلــــه أعلاهــــا
و هــو يــرى المسكوت عنــه مطلقــا — أولى بحكــم مــا بــه قــد نطقــا
و بعــده مــا ماثــل المنطــوق بــه — في حكمــه المــسكوت عنــه فانتبــه
و قــال في هــذين بعــض النــاس — إذ وضــحا ليــسا مــن القيــاس
فحكــم مــا يــسكت عنــه يفهــم — مــن غــير فكــر فــيهما ويعلــم
ثــم يــلي ذيــن قيــاس العلــه — و هــو الــذي بينــت قبــل أصــله
و بعـــد القيـــاس ذو المناســـبه — وخــامس ذو شــبه قــد ناســبه
ثــم الثلاثــة التفــاوت انجــلى — فيهـــا بنـــسبة الخفـــاء و الجـــلا

و العلــم بالعلــة مما يحـصل بجملــة مــن الأمــور تنقــل
و بعـضها أقـوى بـلا التبـاس و ذا بـــه تفـــاوت القيـــاس
الأول الـــنص عليهـــا إن وجـد وغـــيره ينـــوب عنـــه إن فقـــد
و بعـــد الإيـــماء في الكـــلام بالفـــاء أو البـــاء أو بـــاللام
أو إن للعلــــة حيــــثما أتــــى و ثالـــث ترتيـــب حكـــم ثبتـــا
فيـه عـلى الوصـف ورابـع يـرى حكـم يـدور مـع وصـف ذكـرا
كـذاك الاجمـاع عليهـا خـامس والـسبر والتقـسيم أمـر سـادس
ثمـــت تنقـــيح المنـــاط ســـابع والعلـــم بالعـــة منـــه شـــائع
و هـــي مـــع المنـــاط شيء واحـــد لـــيس لهـــا عليـــه معنـــى زائـــد

فــصل وتنقــيح المنــاط أن يــرى تعيينهـا مـن بعـض مـا قـد ذكـرا
وإن يكــن تعيينهـــا في موضـــع مـن غـير مـذكور فتخـريج دعـي
وحيـــثما التعيـــين فيهـــا اتفقـــا عليـــه تحقيـــق المنـــاط أطلقـــا

فـــصل وللقيـــاس مفـــسدات و تـــسعة عـــددها الـــرواة
فيـنقض الخـصم عـلى مـن نـاظره قياســـه بـــالبعض في المنـــاظره
أولهـــا إن خـــالف القيـــاس نـــصا أو اجماعـــا فـــلا يقـــاس
فـإن يكـن يخـالف العمـوم مـن سـنة أو مـن الكتـاب لم يـشن
إذ ربـــما خـــصص بالقيـــاس مـا عـم بـالخلف لـبعض نـاس

والثـان مـا مـن القياس قـد عـدم ثبـوت وصـف جـامع بـه حكـم
والعكـس أيـضا مفسـد إن حلـه وهـو وجـود الحكـم دون العلـه
و قدحـه مـع التـزام الخـصم بكونهـا واحـدة في الحكـم
و لـيس بالقـادح مهـما اتفقـا بـأن للحكـم سـواها مطلقـا
و الخلـف في الـنقض لأهـل العلـم و هو وجـود الوصـف دون الحكـم
و القلـب منهـا عـددوه خامـسا و الفـرق أيـضا قـد دعـوه سادسـا
فالقلـب إثبـات نقـيض الحكـم بعلـة بعينهـا للخـصم
و الفـرق الابـداء لمعنـى معتـبر مناسـب للحكـم عنـد ذي النظـر
يوجـد في الأصـل ولـيس يوجـد في الفـرع أو بـالعكس مـن ذا يـرد
فـإن يكـن غـير مناسـب فـلا يقـدح في القيـاس مهـما نقـلا
وسـائغ مهـما تكـون العلـه قـاصرة لا تتعـدى أصـله
و الثـامن الـنقض لـشرط عـد في شروطـه المقـدرات فـاعرف
و القـول بالموجـب وهـو التاسـع تـسليمك الـدليل للمنـازع
في غـير موضـع النـزاع جملـه و قدحـه في جملـة الأدلـه

فـصل والاسـتدلال في ذا العلـم أخـذ دليـل موصـل للحكـم
وهـو عـلى ضربـين أمـا الأول فهـو عـلى نـوعين فـيما ينقـل
دلالـة الـلازم في الحكـم عـلى ملزومـه أو عكـسه قـد انجـلى
وسـم بـالملزوم مـا لـو تحـسن فيـه ولازم بـلازم بـين

كلاهمـــا لــه وجــود وعــدم و منتج الأقسام شطر ما التزم
وجــود ملــزوم يــدلنا عــلى وجــود لازم لــه قــد حــصلا
كـــذاك لازم إذا مـــا عـــدما يعــدم ملــزوم لــه قــد لزمــا
وثالـــث اللفــظ هــو المعــدوم والعكــس موجــود وذا معلــوم
إذ شأن لـو شرطيـة حيـث أتـت إثبـات مـا ينفـي ونفـي مـا ثبـت
والثـــاني مـــن ضربي الاســـتدلال الـــسبر والتقـــسيم في أحـــوال
و ذاك حـــصر الحكـــم في أشـــياء تـــذكر إثباتـــا أو انتفـــاء
حتـى يـرى المطلـوب منـه يحـصل في حالـــة أو في الجميـــع يبطـــل
ثـم كــلا الــضربين حجــة يــرى و قــد مــضى حكمهــما مقــررا

فـصل والاسـتـصحاب حيثما ورد فحجـــة للأكثـــرين تعتمـــد
وذاك أن يقـــال الاصـــل الآنـــا إبقـــاء مـــا كـــان عـــلى مـــا كـــان
حتـــى يـــدلنا الـــدليل المرتـــضى على خلاف الحكم فهـو مـا اقتـضى
ومثلـــه الـــبراءة الأصـــليه في أن رأوهـــا حجـــة شرعيـــه
وهـي البقـا عـلى انتفـاء الحكـم حتـــى يـــدلنا دليـــل حكمـــي
والأصـــفهاني كـــذاك الأبهـــري خـــالف في المـــذهب قـــول الأكثـــر
والأخـذ بـالأخص قـول الـشافعي إن كـــان موجـــود بغـــير مـــانع

فـــصل والاســـتقراء في مواقعـــه تتبـــع للحكـــم في مواضـــعه

ثـم وجـوده بحيـث مـا عـرف وحالـه واحـدة لم تختلـف
فيغلـب الظـن بأنـه يـرى في موضـع النـزاع مثـل مـا جـرى
وهـو لـديهم حجـة مقبولـه قـد اقتفـوا حيـث أتـى دليلـه

فـصل يخص نـوع الاستحسان بأنـه ينمـى إلى الـنعمان
والحـد فيـه أنـه مهـما نظـر بحـسب التفـسير حيـثما اعتـبر
واختلفـوا فيـه فقيـل الحكـم دون دليـل يقتـضيه العلـم
وذا بـلا شـك لـدى الجميـع محـرم مـن جملـة الممنـوع
أو اتبـاع أحـسن الأدلـه ولا خـلاف فيـه عنـد الجلـه
وقيـل بـل هـو الـدليل يظهـر في الـنفس والتعبـير عنـه يعـسر
وأحـسن الأقـوال في القـضيه الأخـذ بالمـصلحة الجزئيـه
فـيما يقابـل القيـاس الكـلي والـشافعي منكـر للأصـل
وذا الأخـير ينتهـي فـيما رووا للمالكيـين ونعـم مـا رأوا

فـصل ومـا يغلـب عنـد النـاس فعـادة يـدعى بـلا التبـاس
وقـد تكـون في جميـع الأرض وتـارة في الـبعض دون الـبعض
ومالـك يقـضي بـه إلا إذا خالفـت الـشرع فلـيس تحتـذى
والعـرف منهـا وهـو أمـر معتـبر لـدى الجميـع حكمـه قـد اشـتهر

فـصل و مـا يدعونـه بالمـصلحه أقـسامه ثلاثـة مـصححه
فقـسمه الأول مـا قـد وردا والـشرع باعتبـاره قـد شـهدا
وذلـك القيـاس ذو المناسـبه مبنـاه بـالرأي عـلى مـا ناسـبه
مـن جهـة التحـصيل للمنـافع والـدفع للمفاسـد البواقـع
وهـو لـدى بعـض أولى القيـاس مـن جملـة الحجـة دون بـأس
وآخـر شـهادة الـشرع بـدت في عـدم اعتبـاره حيـث ثبـت
كـالمنع مـن غراسـة الكـروم خيفـة عـصر المـسكر المعلـوم
فـذا بإجمـاع بحيـثما ورد مطـرح ولم يقـل بـه أحـد
وثالـث مرسـلها مـا الـشرع لم يـشر بهـا إلى اعتبـار أو عـدم
فـذاك حجـة رآه مالـك وغـيره خالفـه في ذلـك
واطـرح اعتبارهـا الغـزالي في موضـع الحاجـة والكـمال
واعتـبرت لديـه في الـضروره وهـي لـديهم خمـسة مـشهوره
اتفقـت في شـأنها الـشرائع دون مخـالف بهـا ينـازع
وذاك حفـظ الـنفس والأنـسال والـدين والعقـل وحفـظ المـال
وشرطهـا بـأن تـرى كليـه مـع كونهـا ضرورة قطعيـه

فـصل كـذا سـد الذريعـة انقـسم إلى ثلاثـة فـأول ....
كمنـع الاشـتراك في سـكن الـدور مخافـة مـن ارتكـاب المحظـور
وآخـر معتـبر إجماعـا فرعيـه عنـد الجميـع شـاعا

كسب الأصنام لدى من يتقى ... من أن يسب الله مهما نطقا
وثالث أحكامه مقرره ... ومالك دون سواه اعتبره
كالبيع للآجال أو إعمال ... دعوى الدماء دون دعوى المال

فصل وتنبيه على المحصول ... في هذه الثلاثة الفصول
إذ كل ما مرر فيها وذكر ... منه لهم ملغى ومنه معتبر
وقول من يقول إن مالكا ... له انفراد باعتبار ذلكا
ليس على التحقيق بل هو اعتبر ... أكثر من سواه ذاك فاشتهر

القول في التقليد والمقلد ... وذكر الاجتهاد والمجتهد
حقيقة التقليد في الأصول ... قبول قول دونما دليل
والخلف في جوازه للعلما ... لكن بتفصيل لديهم علما
ففي أصول الدين منعه اجتبى ... أهل الكلام الأكثرون مذهبا
والجل ممن في الحديث اعتمدا ... وغيرهم فيه الجواز اعتمدا
وفي فروع الفقه فالمشهور ... وهي التي قد علمت ضروره
يمتنع التقليد قولا واحدا ... فيها لأن ليس بنيل فائدا
وفي التي العلم بها بالنظر ... وشبهه يجوز عند الأكثر
لغير من يفقه في الأحكام ... تقليده للعالم الإمام
وجائز تقليد غير العلما ... فيما له من المعارف انتمى

وذاك كالخارص في الزكاة	والحازر العارف بالزكاة
واختلفوا هل يأثم المكلف	في فعل ما في المنع منه اختلفوا
من غير أن قلد أو لا يأتم	ومنشأ الخلاف أمر يفهم
وجوزوا التقليد للمذاهب	في نازلات الفقه والغرائب
تنقلا لمذهب من مذهب	على شروط كلها مما اجتبي
وهو اعتقاد العلم فيمن قلدا	وأنه من أهل فضل وهدى
وأن يكون فيه غير طالب	ما كان رخصة لدى المذاهب
ولا يرى يجمع بينها على	ما خالف الإجماع فيه عملا
مثل النكاح دون مهر وولي	وشاهد فإن ذا لم ينقل

فصل والاجتهاد بذل الوسع	في النظر المبدي لحكم شرعي
وهو لدى الجمهور واجب على	رسم سيأتي بعد ذا مفصلا
واختلفوا هل الرسول قد حكم	بالاجتهاد أو بوحي ملتزم
فقيل لم يكن به تعبدا	فالوحي أغناه عن أن يجتهدا
والاختيار أنه قد اجتهد	في غير ما الوحي بحكمه ورد
والاستناد في الذي بينت	مثل عفا الله لو استقبلت
و الاجتهاد جاز باتفاق	بعد رسول الله في الآفاق
وجائز في عصره للغائب	والخلف في الحاضر في المذاهب
وحيثما قد نقلوا عن مجتهد	قولين في حكم ووقت متحد

فهـــو لـــذا وذا لديـــه يحتمـــل فـــإن يـــشر فيـــه لترجـــيح نقـــل
وإن يـــك القـــولان في وقتـــين لم يعلـــما فـــالحكم في هـــذين
إن لم يكـــن يمكننـــا أن نجمعـــا بيـــنهما أن يتـــساقطا معـــا
وإن يكـــن التـــاريخ ممـــا قـــد علـــم فعـــد ثانيـــا رجوعـــا التـــزم
ثـــم اجتهـــاده إذا مـــا ذكـــره في نـــازل يفتـــى بـــه مـــن كـــرره
وإن يكـــن قـــد نـــسي اجتهـــاده فيـــه وســـيل ثانيـــا أعـــاده
فـــإن يـــؤد لخـــلاف الأول يفـــت بشـــان مالـــه مـــن معـــدل

فـصل ومـن شروط مـن يجتهـد شروط تكليـف وفهـم جيـد
ثـــم عدالـــة وحفـــظ يـــشهر وعلـــم مـــا مـــن الفنـــون يـــذكر
أولهـــا علـــم كتـــاب الله فـــلا يكـــن عـــن حفظـــه بالـــساهي
ولا عـــن الفهـــم لـــه والأحكـــام لا ســـيما الآيـــات ذات الإحكـــام
مجـــودا لـــه ولـــو بواحـــد مـــن أحـــرف الـــسبعة أو بزائـــد
وليعـــرف المنـــسوخ والناســـخ لـــه مـــن محكـــم نقـــص بـــه أن يجهلـــه
وليعـــرف المكـــي مـــن ســـواه وغـــير ذا مـــن علـــم مقتـــضاه
وحفظـــه الجميـــع لـــن يـــشترطا لبعـــضهم أو بعـــضه وذا خطـــا
والعلـــم بالحـــديث فـــن ثـــان وحفظـــه المطلـــوب في ذا الـــشأن
فقـــد كفانـــا مـــن مـــضى في الحـــال مؤونـــة الإســـناد والرجـــال
فـــصار علمهـــا لـــدى مـــن يجتهـــد وصـــف كـــمال لا جنـــاح إن فقـــد

وقــول مــن يقــول لــيس يــشترط حفــظ الحــديث ظــاهر فيــه الغلــط
لأخـــــذه إذ ذاك بالقيـــــاس في مــا حكمــه مــن الحــديث قــد قفــي
والثالـــث الفـــروع والحفـــظ لهـــا لا يخــرق الإجمــاع مــن حــصلها
بــل يقتــدي بمــن مــضى مرجحــا مــا صــح مــن أقــوالهم أو رجحــا
ورابـــــع الفنـــــون لا محالـــــه علــم أصــول الفقــه فهــو الآلــه
وخـــامس وهـــو أكيـــد الطلـــب عــلى المهــم مــن لــسان العــرب
كـــالنحو واللغـــات إذ لـــن يفهـــما شيء مــــن العلــــوم إلا بهــــما
وغيرهـــا مـــن العلـــوم إن وجـــد وصـــف كـــمال زائـــد في المجتهـــد
وشرط الاجتهـــاد في فـــن مـــا أحكامـــــه معروفـــــة وفهـــــما
مـــع الـــذي يحتـــاج ذاك الفـــن مـــع أدوات فـــاتبع مـــا ســـنوا
والاجتهـــاد في أصـــول الـــدين أو في فـــروع الفقـــه بـــالتعيين
فـــالأول المـــصيب فيـــه واحـــد ومـــن عـــداه آثـــم معانـــد
والقـــول للجـــاحظ مثـــل العنـــبري كــل مــصيب أي مــن الإثــم بــري
وأضرب الفـــروع في التقـــسيم ثلاثـــــة عنـــــد أولي التعلـــــيم
مـــا لا يـــسوغ الاجتهـــاد فيـــه لأننـــــا ضرورة ندريـــــه
كالـــصلوات الخمـــس في الوجـــوب وعــــدد الركعــــات والترتيــــب
فخطـــيء الإجمـــاع مـــن قـــد خالفـــه وأثمـــرت تكفـــيره المخالفـــه
والثـــان مـــا لم نـــدره ضروره مثـــل وجـــوب الـــصدق المـــشهوره
لكنـــه أجمـــع في الأمـــصار عليـــه أهـــل العلـــم في الأعـــصار

فمـــن يخـــالف مخطـــئ إجماعـــا مفـــسق إذ خـــالف الإجماعـــا
وثالـــث مـــا الاجتهـــاد فيـــه قـــد أتـــى لأهـــل العلـــم حكـــما واطـــرد
وهـــي المـــسائل التـــي اختلـــف فيها على مـا فـوق قـول مـن سـلف
في ســائر الأعــصار والأمــصار فهـــا هنـــا الخـــلاف عـــنهم جـــار
فقيـــل إن الحـــق قـــول واحـــد ومـــا ســـواه باطـــل وفاســـد
واعتـــبر المخطـــئ غـــير واقـــع في الإثـــم والقـــول بـــذا للـــشافعي
وقيـــل بـــل يـــصيب كـــل مجتهـــد الحـــق والـــنعمان ذاك يعتمـــد
ومثلـــه القـــاضي والاشـــعري وذا كـــذا عـــن مالـــك مـــروي

القـــول في تبـــين وصـــف المفتـــي والحكـــم في الفتـــوى وفي المـــستفتي
والـشرط في المفتـي شروط المجتهـد لـــدى الـــذين أوجبـــوا أن يجتهـــد
وعنـــد غـــيرهم يكـــون المفتـــي مـــن ينقـــل القـــول إذا مـــا اســـتفتي
في الحكـــم عـــن إمامـــه المقلـــد كمثـــل مالـــك ومثـــل أحمـــد
لكـــن مـــع تحقيقـــه في النازلـــه لمـــا يكـــون عنـــه فيهـــا نافلـــه
وإنـــما فتيـــاه في قـــضيه في الاجتهاديـــات لا العقليـــه

فـــصل ولا خـــلاف أن يـــستفتي غـــير الفقيـــه عالمـــا في الوقـــت
واشـــترطوا مـــع علمـــه عدالتـــه ونقـــل واحـــد يبـــين حالتـــه
وعـــالم لم يبلـــغ اجتهـــادا مـــن فوقـــه مقلـــدا منقـــادا

فإن يكن بالغه فالأكثر ... يمنعه التقليد وهو الأظهر
وبعضهم أجاز أن يقلدا ... أعلم منه لا مساويا بدا
وقد أجاز له بإطلاق ... سفيان وابن حنبل وإسحاق
وفي تعدد رأوا إيثارا ... أفضلهم وقيل بل ما اختارا
ثم إذا ما سأل المكلف ... اثنين أو أكثر ثم اختلفوا
قيل له تقليد من شاء وقد ... قيل له الأحوط أولى ما أعتمد
وأظهر الأقوال أن يجتهدا ... في أيهم أفضل كي يقلدا

القول في تعارض الأدله ... والحكم في الترجيح عند الجله
وفي تعارض الدليلين فما ... فوقهما مسالك للعلما
الجمع ما بينهما إن أمكنا ... ولو بوجه ما وذاك استحسنا
أو نسخ واحد بآخر وذا ... إن علم التاريخ شيء يحتذى
والثالث الترجيح للتصحيح ... بواحد من أوجه الترجيح
وهو لدى الجمهور جائز وقد ... أنكره قوم وقولهم يرد
وإنما يدخل في الظنيه ... ولا يرى يدخل في القطعيه
وحيثما قد عدم الجميع ... فالأخذ عندهم بها ممنوع
ويجب التقليد أو توقف ... عند سوى القاضي وذاك أعرف
والأبهري أصله المنع اقتضى ... والأصبهاني الإباحة ارتضى
والأخذ بالعلوم أمر حتما ... إن عارض المظنون حكما فاعلما

مـــع جهـــل تـــاريخ وإن تقـــدما وســابق المظنــون للنســخ انتمــى

وإن يعـــارض ظـــاهر الكتـــاب ظـــاهر ســـنة ففـــي ذا البـــاب

مـــذاهب للعلـــماء تعـــرف مقولـــة ثالثهـــا التوقـــف

الحكـــم في تعـــارض الظـــواهر أو النـــصوص باحتيـــاط ظـــاهر

الأخـــذ بـــالأحوط خـــير مـــذهب والمنـــع منقـــول عـــن ابـــن الطيـــب

كـــذا الـــذي وافقـــه قيـــاس رجحـــه عـــلى ســـواه النـــاس

والأصـــل والغالـــب إن تعارضـــا فـــرجح الغالـــب وهـــو المرتـــضى

والخـــبر الترجـــيح فيـــه بـــاد عنـــدهم في المـــتن والاســـناد

فيحـــصل الترجـــيح في مـــتن الخـــبر بجملـــة مـــن الأمـــور تعتـــبر

بكـــون لفظـــه فـــصيحا أو حكـــم بـــه عـــلى الآخـــر في بعـــض علـــم

أو كونـــه جـــاء لمعنـــى واحـــد مختلـــف الألفـــاظ لا المقاصـــد

أو كـــان نـــصا في المـــراد أو بـــدل عليـــه مـــن وجهـــين عنـــد المستدل

أو كـــان بـــالتكرار قـــد تأكـــدا أو لفظـــه حقيقـــة قـــد وردا

أو مـــستقلا أو أتـــى لم يتفـــق فيـــه عـــلى تخصيـــصه بـــما سبق

أو ســـالما مـــن اضـــطراب أو ورد في ســـبب فيـــه عليـــه يعتمـــد

أو كـــان ينفـــي الـــنقص فـــيما قـــرره عـــن الـــصحابة الكـــرام الـــبرره

أو كان بعض الصحب أو بعض الأول لـــيس لهـــم عـــلى خلافـــه عمـــل

مـــع اطلاعهـــم عليـــه أو أتـــى بحكـــم العقـــل لـــه قـــد أثبتـــا

أو كـــان ممـــا لا تعـــم البلـــوى ... بـــه وبـــالعكس ســـواه يـــروى

ويحـــصل الترجـــيح في الإســـناد ... بجـــودة الحفـــظ وبالتعـــداد

والرفـــع للرســـول باتفـــاق ... أو كونـــه مستحـــسن المـــساق

وباتفـــاق مـــن وراتـــه عـــلى ... أن أثبـــت الحكـــم بـــه وحـــصلا

أو أن يـــرى إجمـــاع أهـــل طيبـــة ... يعـــضد أو راويـــه ذا القـــضية

أو كونـــه في قـــصة مـــشهوره ... أو يـــشهد العقـــل لـــه ضروره

أو ســـنة تـــواترت أو إجمـــاع ... كـــذا الكتـــاب أو أراه الأســـماع

أو كـــان ســـالما مـــن اضـــطراب ... أو كـــان راويـــه لـــدى انتـــساب

مـــن عليـــة الـــصحابة الأبـــرار ... أو كونـــه بالفقـــه ذا اشـــتهار

أو كونـــه مـــشتهر العدالـــه ... إمـــا بتقريـــر الـــرواة حالـــه

أو باختيـــار أو بـــذكر الـــسبب ... أو حـــاملا علـــم اللـــسان العـــربي

أو مـــدنيا أو لـــه اســـم واحـــد ... فـــاللبس مـــع ذلـــك غـــير وارد

أو كونـــه إســـلامه تـــأخرا ... فالنـــسخ فـــيما قـــرروه لا يـــرى

أو لم يخـــالط ذهنـــه وعقلـــه ... في زمـــن فـــذا صـــحيح نقلـــه

ويـــدخل الترجـــيح في القيـــاس ... عنـــد الـــذي قـــال بـــه في النـــاس

وقـــسم القيـــاس مـــن قـــال بـــه ... إلى قيـــاس علـــة أو شـــبه

وثالـــث ينـــسب للمناســـبه ... فقـــدم الأول تتبـــع واجبـــه

عنـــد تعـــارض وثالثـــا عـــلى ... مـــا جـــاء ثانيـــا تكـــن محـــصلا

وقـــدم الأقـــوى مـــع الجـــلي ... عـــلى الـــذي يـــضعف والخفـــي

وفي الجلي قدم الأجلى على ... أقل منه في الظهور والجلا
ويحصل الترجيح عند من مضى ... بين قياسي علة تعارضا
بكون علة القياس الواحد ... وصفا حقيقيا بغير زائد
أو كونها منصوصة أو أن تعم ... فروعها أو كونها تلفى أعم
أو بانعكاسها مع اطرادها ... أو بتعديها على انفرادها
أو كونها مما عليها اتفقا ... أو وجدت أقل خلفا مطلقا
أو كونها قد أخذت من أصل ... عليه قد نص صريح النقل
أو مهدت لها أصول عده ... أو قلت الأوصاف فيه عنده
أو أن يرى الفرع من القياس ... من جنس أصله بلا التباس
أو أن يرى بعض مقدماته ... ينسب لليقين في إثباته
أو لا يعود الفرع بالتخصيص ... فيه على أصل به مخصوص
أو أن يرى ثبوت حكم أصله ... أقوى بالاجماع أو امر مثله

القول في أسباب الاختلاف ... بين أولي العلم بشرح واف
أولها تعارض الأدله ... وقبل قد ضمنته محله
والجهل بالدليل وهو جار ... لكنه يغلب في الأخبار
والخلف في نوع الدليل الظاهر ... مثل القياس عند كل ناظر
والخلف في صحة نقل الخبر ... بعد بلوغه لأهل النظر
أو اختلاف الناس في القراءات ... أو مثل الاختلاف في الروايات

أو اخـــتلاف أوجـــه الإعـــراب في الخـــبر المـــروي والكتـــاب
مـــع اتفـــاقهم عـــلى الروايـــة أو اتفـــاقهم عـــلى القـــراءة
والخلف قي حمل الكتـاب المحتمـل عـلى الخـصوص أو عمـوم مـستقل
أو حملـــه عنـــد أولي الطريقـــه عـــلى المجـــاز أو عـــلى الحقيقـــه
أو حمـــل بعـــضهم للفـــظ مـــشترك فيـه عـلى بعـض الـذي فيـه اشـترك
وخلفهـــم هـــل الكتـــاب مـــستقبل أو فيـــه مـــضمر بمعنـــاه اســـتدل
أو هـــل هـــو الحكـــم الـــذي اســـتبانا منـــسوخ او بـــاق عـــلى مـــا كانـــا
وهـــل يكـــون الأمـــر مجمـــل عـــلى وجـــوب او نـــدب لكـــي نمتـــثلا
والنهـــي هـــل محلـــه التحـــريم أو كراهـــــة وكلهـــــا ممـــــا رأوا
والخلـف هـل يحمـل فعـل الـشارع عـــلى إباحـــة لـــذاك الواقـــع
أو عـــلى النـــدب أو الوجـــوب محملـــه في حكمـــه المطلـــوب
فهـــذه أســـباب الاخـــتلاف وقـس فهـذا القـدر منـه كـاف
وهاهنـــا انتهـــى الـــذي قـــصدته وتـــم مـــن نظمـــي مـــا أردتـــه
والحمـــــد لله عـــــلى إتمامـــــه حمـــدا يـــوافي الـــشكر في إنعامـــه
وخـــص بالـــصلاة والـــسلام رســـوله المبعـــوث للأنـــام
وعـــم منـــه بالرضـــا والمغفـــره جميـــع آلـــه الكـــرام الـــبرره